

كفارة وطء الحايض - الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

جاء في حديث ابن عباس في مسند احمد والسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى امرأته وهي حائض اه فليتصدق بدينار او نصف دينار واختلف العلماء في رفعه ووقفه - [00:00:00](#)

فبعض العلماء يرون انه صحيح مرفوعا وصحيح موقوفا له طرق مرفوعة وله طرق موقوفة وممن صححه واطال عليه العلامة احمد شاكر في حواشيها وشرحه على سنن الترمذي وبعض العلماء يرون انه الصحيح وقفه على ابن عباس - [00:00:19](#)

ابن عباس وهو اجتهاد منه وعلى كل حال التصديق في هذا حسن وكثير من الفقهاء بعض الفقهاء عفاوا بعض الفقهاء يرون انه يتصدق وهو المشهور بعضهم يوجبوه وبعضهم يرى انه يستحب له - [00:00:40](#)

ان يتصدق فإن تصدق على التخيير نصف دينار او دينار والدينار يعني يساوي تقريبا اربع جرامات وشوي اربع جرامات وشي من الذهب يعني مبلغ ما هو شوي اجرام افرض انه قيمته مئة وخمسين او - [00:00:54](#)

مئتين يعني تصدق بثمان مئة ريال او قريب من هذا او تصدق الى نصف دينار اربع مئة اربع مئة وخمسين يعني مبلغ كبير يعتبر - [00:01:12](#)